الحامي في اليوم الثاني اذ عادة التنظيف كل يوم معتاد والرجوع في مواقيت اعادة التنظيف
الى العادات فليعتبر بها وفي الحمام امور اخر مكروهة ذكرناها في كتاب الطهارة فلا
نطول باعادتها **منكرات الضيافة** فمنها فرش الحرير للرجال فهو حرام وكذلك تبخير
البخور في مجمرة فضة او ذهب وكذلك الشراب ومنها واستعمال ماء الورد فيهما او في رأسه منهما
ومنها اسدال الستور وعليها الصور ومنها سماع الاوتار او سماع القينات ومنها
اجتماع النساء على السطوح للنظر الى الرجال مهما كان في الرجال شبان يخاف الفتنة
بينهم فكل ذلك محظور منكر يجب تغييره ومن عجز عن تغييره لزمه الخروج ولم يجز له
الجلوس فلا رخصة في الجلوس في مشاهدة المنكرات واما الصور على النمارق و
الزرابي المفروشة فليس منكرا وكذا على الاطباق والقصاع الا الاواني المتخذة على
شكل الصور فقد يكون بعض رؤوس المجامر على شكل طير فذلك حرام يجب كسر
مقدار الصورة منه وفي المكحلة الصغيرة من الفضة خلاف وقد خرج احمد بن حنبل
رحمه الله تعالى عن الضيافة بسببها ومهما كان الطعام حراما او كان الموضع مغصوبا
او كان الثياب المفروشة حراما فهي من اشد المنكرات فان كان فيها من يتعاطى شرب
الخمر وحده فلا يجوز الحضور اذ لا يجوز حضور مجالس الشرب وان كان مع ترك الشرب
ولا يجوز مجالسة الفاسق في حال مباشرته للفسق وانما النظر في مجالسته بعده وانه هل
يجوز بغضه في الله تعالى ومقاطعته كما ذكرناه في باب الحب والبغض في الله وكذلك
ان كان فيهم من يلبس الحرير او خاتم الذهب فهو فاسق به لا يجوز الجلوس معه من غير
ضرورة فان كان الثوب على صبي غير بالغ فهذا في محل النظر والصحيح ان ذلك منكر ويجب
اخراجه عنه ان كان مميزا لعموم قوله عليه السلام هذان حرامان على ذكور امتي وكما يجب
منع الصبي من شرب الخمر لا لكونه مكلفا ولكن لكونه يأنس به فاذا بلغ عسر عليه الصبر
عنه فكذلك شهوة التزين بالحرير تغلب عليه اذا اعتاده فيكون ذلك بذر الفساد
يبذر في صدره فينبت منه شجرة في الشهوة راسخة يعسر قلعها بعد البلوغ واما
الصبي الذي لا يميز فيضعف معنى التحريم في حقه ولا يخلو عن احتمال والعلم عند الله تعالى
فيه والمجنون في معنى الصبي الذي لا يميز نعم يحل التزين بالذهب والحرير للنساء
من غير اسراف ولا ارى رخصة في تثقيب اذن الصبية لاجل تعليق حلق الذهب
فان هذا جرح مؤلم ومثله موجب للقصاص فلا يجوز الا لحاجة مهمة كالفصد
والحجامة والختان والتزين بالحلق غير مهم بل في التقريط بتعليقه من الاذن وفي
المخانق والاسورة كفاية عنه فهذا وان كان معتادا فهو حرام والمنع منه واجب
والاستئجار عليه غير صحيح والاجرة المأخوذة عليه حرام الا ان يثبت من جهة النقل

فيه رخصة

فيه رخصة ولم تبلغنا الى الآن فيه رخصة ومنها ان يكون في الضيافة مبتدع يتكلم
ببدعته فيجوز الحضور لمن يقدر على الرد عليه على عزم الرد فان كان لا يقدر عليه لم يجز فان
كان المبتدع لا يتكلم ببدعته فيجوز الحضور مع اظهار الكراهة عليه والاعراض عنه كما
ذكرناه في باب البغض في الله تعالى وان كان فيها مضحك بالحكايات وانواع النوادر فان كان
يضحك بالفحش والكذب لم يجز الحضور وعند الحضور يجب الانكار وان كان ذلك بمزح
لا كذب فيه ولا فحش فهو مباح اعني ما يقل منه فاما اتخاذه صنعة وعادة فليس بمباح
وكل كذب لا يخفى انه كذب ولا يقصد به التلبيس فليس من جملة المنكرات كقول الانسان
قد طلبتك اليوم مائة مرة واعدت عليك الكلام الف مرة وما يجري مجراه مما يعلم
انه ليس يقصد به التحقيق فذلك لا يقدح في العدالة ولا ترد الشهادة به وسيأتي حد
المزاح المباح والكذب المباح في كتاب آفات اللسان من ربع المهلكات ومنها
الاسراف في الطعام والبناء وهو منكر بل في المال منكرات احدها الاضاعة والآخر
الاسراف والاضاعة تفويت مال بلا فائدة يعتد بها كاحراق الثوب وتمزيقه وهدم
البناء من غير غرض والقاء المال في البحر وفي معناه صرف المال الى النائحة والمطرب وفي
انواع الفساد لانها فوائد محرمة شرعا فصارت كالمعدومة واما الاسراف فقد يطلق
لارادة صرف المال الى النائحة والمطرب والمنكرات وقد يطلق على الصرف الى المباحات
في جنسها ولكن مع المبالغة والمبالغة تختلف بالاضافة الى الاحوال فنقول من لم يملك الا
مائة دينار ومعه عياله واولاده ولا معيشة لهم سواه فانفق الجميع في وليمة فهو مسرف
يجب منعه منه قال تعالى ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا نزل هذا
في رجل بالمدينة قسم جميع ماله ولم يبق شيئا لعياله فطولب بالنفقة فلم يقدر على شيء وقال
تعالى ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكذلك قال والذين اذا انفقوا لم
يسرفوا ولم يقتروا فمن يسرف هذا الاسراف ينكر عليه ويجب على القاضي ان يحجر عليه
الا اذا كان الرجل وحده وكان له قوة في التوكل صادقة فله ان ينفق جميع ماله في ابواب
البر ومن له عيال او كان عاجزا عن التوكل فليس له ان يتصدق بجميع ماله وكذلك لو صرف
جميع ماله الى نقوش حيطانه وتزيين بنيانه فهو اسراف محرم وفعل ذلك ممن له مال
كثير ليس بحرام لان التزيين من الاغراض الصحيحة ولم تزل المساجد تزين وتنقش
ابوابها وسقوفها مع ان نقش الباب والسقف لا فائدة فيه الا مجرد الزينة فكذا
الدور وكذلك القول في التجمل بالثياب والاطعمة فذلك مباح في جنسه ويصير
اسرافا باعتبار حال الرجل وثروته وامثال هذه المنكرات كثيرة لا يمكن حصرها
فقس بهذا منكرات المجامع ومجالس القضاة ودواوين السلاطين ومدارس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)